

الجمهورية العربية السورية  
وزارة النفط والثروة المعدنية  
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية  
الشركة العامة للفوسفات والمناجم  
الرقم / ٥ / ص.ع  
التاريخ : ٢٠٢٣ / ١٤ / ٤

### إعلان مناقصة داخلية

تعلم الشركة العامة للفوسفات والمناجم عن رغبتها بإجراء إعلان مناقصة داخلية لاسنجاز اليات هندسية ( باكر نقار- تركس ) لصالح مديرية مناجم الشرقية وفق الشروط التالية :

- التأمينات الأولية : / ٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠ ل.س فقط ثلاثمائة وخمسون مليون ليرة سورية لا غير .
  - التأمينات النهائية : ١٠% من قيمة الإحالة
  - مدة ارتباط العارض بعرضه : / ٩٠ / يوم تسعون يوم من تاريخ إنتهاء تقديم العروض .
  - غرامة التأخير : ٠.١% واحد بالآلف من قيمة الإحالة عن كل يوم تأخير.
  - مدة التنفيذ : / ١٢ / شهر
  - مكان التنفيذ : مديرية مناجم فوسفات الشرقية .
- تقدم العروض إلى ديوان الإدارة العامة للشركة في حمص - مفرق طريق تدمر القديم ص.ب ٢٨٨ .
- تقبل العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الأربعاء الموافق لـ ٢٠٢٤ / ١١ / ٣ وتفض في اليوم الذي يليه في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الإعلان يطبق أحكام القانون ٢٠٠٤/٥١ ودفاتر الشروط العامة الصادر في المرسوم رقم / ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤ ودفاتر الشروط الخاصة بالإعلان .
- قيمة دفتر الشروط : / ٤٠٠٠٠٠٠ ل.س يتم شراؤه من المديرية التجارية - مبنى الإدارة العامة .
  - تقبل التجزئة بالعروض

حمص في / ٢٠٢٣ /

المدير العام  
المهندس يونس حيدر رمضان

صورة إلى :  
وزارة النفط والثروة المعدنية  
- المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية  
تجارية- مالية

**دفتـر الشـروط الحـقوقية والمالية الخاص للاعلان رقم / /**  
**موضوع : مناقصة داخلية لإستئجار آلية نقار و تركس لزوم العمل في مديرية مناجم فوسفات الشرقية**

**المادة الاولى :**

- يعتبر كلاً مما يلي جزءاً لا يتجزأ من شروطنا العامة والخاصة  
١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩  
٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩  
٣- الاعلان الخاص بالمناقصة رقم / /

**المادة الثانية :**

- أ- تقديم تأمينات أولية بقيمة / ل س فقط لا غير بالإضافة إلى إيصال بقيمة /٥٠٠٠٠٠/ ل.س (القانون رقم ١ لعام ٢٠٢٣).  
ب- مدة التنفيذ : عام كامل بما فيها العطل الأسبوعية والأعياد الرسمية  
ت- مكان التنفيذ : مديرية مناجم الشرقية  
ج- تقديم التأمينات النهائية بقيمة ١٠ % من قيمة الإحالة  
د- آخر موعد لتقديم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الموافق : / / و تقضى في اليوم الذي يليه

**المادة الثالثة : طريقة تقديم العرض والشروط الواجب توفرها في العارض وشروط قبول العرض :**

- ١- تقدم العروض مباشرة في ديوان الإدارة العامة أو ترسل بالبريد المضمون على أن تصل إليه في كلا الحالتين قبل نهاية الدوام الرسمي المحدد لقبول العروض .
- ٢- لا يقبل من العارض إلا عرض وحيد ولا يجوز استعادة العروض أو اكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان العام .
- ٣- يقدم العرض في مغلف مغلق مدون عليه اسم العارض وعنوانه التفصيلي وموضوع العرض معنون باسم الشركة العامة للفوسفات - المديرية التجارية يحتوي على مغلفين : مغلف الأوراق الثبوتية والمغلف المالي .  
مغلف الأوراق الثبوتية يحتوي على :
  - ١- تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط الحقوقية والفنية والالتزام بكافة البنود الواردة .
  - ٢- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو للترخيص أو للمساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي
  - ٤- تصريح بأن العارض غير محروم من الاشتراك في مناقصات القطاع العام او محجوزاً على امواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة او حجراً تنفيذياً
- ٣- ارفاق نسخة من الايصال الذي يثبت شراء دفتر الشروط
- ٤- على العارض ألا يكون من العاملين في احدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية في محافظته تحديداً
- ٥- على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل تاجر او شهادة تسجيل شركة لم يمض على استخراجها اكثر من ثلاثة اشهر
- ٦- على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية او الزراعية او الصناعية او السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها ثلاثة اشهر
- ٧- على العارض تقديم وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية
- ٨- على العارض تقديم سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجها ثلاثة اشهر
- ٩- تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض حصرياً (جميع الشركاء في حال وجود أكثر من شريك)
- ١٠- تقديم طلب اشتراك بالمناقصة مالية بقيمة /١٠٠٠٠٠٠/ ل س أو السداد بما يعادلها (القانون رقم ١ لعام ٢٠٢٣) وطابع مالي على كل تصريح وطابع مجهود حربي وطابع الشهيد على كل تصريح .
- ١١- تقدم التأمينات الاولى من العارض وتقبل من أحد الشركاء أو منهم مجتمعين بالتضامن والتكافل
- ١٢- تحديد الموطن المختار والالتزام بهذا العنوان وعلى مسؤولية العارض.

١٣- يتعهد العارض بتأمين اية بديلة في حال توقف الآلية

المغلف المالي وبحوي :

العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الافرادية والاجمالية وتقدم الاسعار بالليرات السورية .  
دون حك او شطب او حشو ولايجوز ان يتضمن اية تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولايعتد بأي منها في حال ورودها(تقدر الأجرور على المتر المكعبي الشبكي بالنسبة للنفار أما بالنسبة للتركس يتم تقديم السعر على ساعة العمل )

#### المادة الرابعة : حالات رفض العرض وحالات استكمال العروض :

- مع مراعاة احكام المادة /١٨/ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ وأثناء دراسة الوثائق المقدمة في المغلف الأول يرفض العرض في الحالات التالية :
- ١- في حال عدم الالتزام بدفاتر الشروط المالية والحقوقية والفنية وتنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام هذا النظام
  - ٢- في حال وروده بعد موعد الإغلاق
  - ٣- في حال عدم تقديم التأمينات الأولية ضمن موعد الإغلاق
  - ٤- في حال تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية توضع في مغلفات عروض الأسعار
  - ٥- في حال عدم تقديم مبلغ الكفالة الأولية كاملاً

#### المادة الخامسة : الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١- طابع العقد ويدفع على نسختين بقيمة /٠.٠٠٤/ أربعة بالآلاف من القيمة الاجمالية للتعاقد على كل نسخة يضاف إليها رسم الادارة المحلية بنسبة ٥% من طابع العقد للعارض على ان يتم دفعها خلال مدة /٣٠/ يوم من تاريخ استلام امر المباشرة
- ٢- نفقات الاعلان البالغة / / ل س عن المرة التي يرسو بها العرض
- ٣- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية
- ٤- جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية المحلية المترتبة من تنفيذ العقد وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة لكل عارض من العارضين

#### المادة السادسة : ارتباط العارض بعرضه -العارض المرشح :

- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول لمدة /٩٠/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لموعد الإغلاق وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة /٩٠/ يوماً أخرى تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة الأولى مالم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء مدة ال ٩٠ يوماً الأولى .
- ٢- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن /٣٠/ يوم من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد تصادر التأمينات المقدمة من قبله ويحق للادارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء

#### المادة السابعة : تمديد مدة التعهد بسبب القوة القاهرة :

يجب على المتعهد تنفيذ جميع التزاماته في الأجال المحددة في هذا العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب الظروف الطارئة أو القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لاعلاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع هذا العقد وخارجة عن ارادة المتعاقدين وذات طبيعة استثنائية فعلى المتعهد أن يطلب خلال فترة تنفيذ العقد تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه الظروف يقدمه إلى الادارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد واعتبر ذلك اسقاطاً لحقه في الاعتراض على غرامات التأخير التي تترتب عليه جراء هذا التأخير والامجال للنظر في تمديد مدة العقد ما لم يكن هناك طلب خطي مقدم من المتعهد خلال المدة القانونية المذكورة ويعتبر عدم تقديم الطلب اقراراً منه بعدم وجود اسباب مبررة للتأخير.

#### المادة الثامنة : غرامات التأخير :

تفرض غرامة التأخير حكماً في حال التأخير في كل حالات التعاقد ولايمكن الاعفاء منها إلا تنفيذاً لنص مرعي او لحكم قضائي  
-لاتحتاج الادارة في فرض غرامة التأخير على المتعهد الى اعداره كما لايتوقف حقه بفرضها على وقوع الضرر  
-ان موافقة الادارة على تمديد مهل التسليم ليس من شأنها ان تعفي المتعهد من غرامات التأخير  
-في الحالات التي ينكل فيها المتعهد عن تنفيذ التعاقد او في حالة تنفيذه الجزئي له تتخذ القيمة التقديرية المحددة في العقد اساساً لحساب غرامات التأخير عند وجوب فرضها  
- تحسب غرامة التأخير اليومية مقدارها واحد بالآلاف من القيمة الاجمالية للتعهد بعد استبعاد قيمة الاجزاء المسلمة في اوقاتها اما مجموع غرامات التأخير فيجب ألا تتجاوز ٢٠% من القيمة الاجمالية للتعهد بما فيها المواد المسلمة في اوقاتها  
-توقف غرامة التأخير مع المتعهد الذي سحب الاعمال منه ونفذت على حسابه بواسطة متعهد آخر اعتباراً من تاريخ سحب الاعمال منه  
-لاتدخل مدة توقف المتعهد عن العمل بأمر الادارة في حساب غرامة التأخير  
-تفرض غرامة التأخير اذا تأخر المتعهد في تسليم المواد موضوع التعاقد عن المواعيد المحددة لذلك او قدم مواد مغايرة للشروط والمواصفات المتعاقد عليها ولم يستبدلها ضمن المواعيد المحددة للوفاء بالالتزام في حال انقضاء المدة المحددة له دون ان يقوم المتعهد بتسليم المواد المتعاقد

عليها ودون تقديم ما يثبت حيازته لها يحق للادارة دونما حاجة لأي اذار او اعدار ان تقوم بشراء المواد المتعاقد عليها على حسابه وذلك عن طريق المناقصة او بطريقة التعاقد بالتراضي بالاضافة لفرض غرامات تأخير

- تستوفي المبالغ المترتبة على المتعهد والناجمة عن غرامات التأخير أو فروق الأسعار الناجمة عن الشراء على حسابه أو نفقات الشراء المختلفة من التأمينات النهائية للتعهد وفي حال عدم كفايتها يلاحق المتعهد بالفروق وفقاً للأحكام القانونية النافذة حسب الحال .

ويجوز احتساب غرامات التأخير اليومية عن الجزء المتأخر في تسليمه إذا تحقق الشرطان المتلازمان والتاليان :

- 1- أن يتم تسليم المواد الاخرى ضمن المواعيد المحددة أصلاً
- 2- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الاخرى المسلمة ( بلاغ وزارة المالية رقم ٧٦/ب/ع لعام ١٩٧٥ ) .

يتحمل المتعهد في حال التأخير الواقع بسبب منه جميع النفقات التي تضطر الإدارة لدفعها إلى الجهة المشرفة على تنفيذ أعمال المتعهد بسبب إطالة فترة تنفيذ التعاقد وذلك علاوة على غرامات التأخير والحقوق والتصريحات الأخرى عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥٦/١٥٦/٤٩/ب تاريخ ١٩٨٠/٤/٢٦

#### المادة التاسعة : طريقة الدفع :

يتم دفع قيمة الأعمال نقداً بالليرات السورية بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة بموجب كشوف شهرية (بالأعمال المنفذة بالنسبة للنقار وساعات العمل الفعلية بالنسبة للتركس ) مصدقة حسب الأصول وصدور محضر الإشراف الذي يبين مطابقة الأعمال للمواصفات المطلوبة وصدور محضر الاستلام المتضمن التأكد من مطابقة الأعمال لما هو مطلوب .

ولا تصرف أية مبالغ للمتعهد مالم يتقدم بما يشعر باشتراكه لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية وتسديد الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا التعاقد تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٩٥٩/٨٢ وتعديلاته .

#### المادة العاشرة : الضمانة :

يضمن المتعهد الأعمال المنفذة حتى صدور محضر إنتهاء كافة الأعمال المتعاقد عليها من قبل لجنة الاستلام

#### المادة الحادية عشرة : التأمينات :

##### التأمينات الاولية :

- 1- على العارض تقديم التأمينات الاولية البالغة / ل س وذلك بموجب كفالة مصرفية صادرة عن أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا صادرة لصالح الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب حوالة مصرفية تدفع لحساب الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب شيك مصدق من أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا لأمر الشركة العامة للفوسفات والمناجم
- 2- تعاد التأمينات الأولية و العروض الى العارضين الذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصة فوراً اما الذين لم ترس عليهم المناقصة او لم يجر التعاقد معهم تعاد اليهم التأمينات الاولية بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة

##### التأمينات النهائية :

- 1- تحدد التأمينات النهائية بنسبة ١٠% من القيمة الاجمالية وذلك ضماناً لحسن تنفيذ التعاقد وتقدم بنفس طريقة تقديم التأمينات الاولية
- 2- تعاد التأمينات النهائية الى اصحابها بعد الاستلام لكافة الاعمال المطلوبة اذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات .
- 3- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية خلال مدة اقصاها /٣٠/ يوم من تاريخ تبلغه خطياً بحالة المتعهد عليه وقبل توقيع العقد

#### المادة الثانية عشرة : الشراكة بين المتعهدين :

عند احالة الاعمال الى متعهدين شركاء يعتبر جميع هؤلاء المتعهدين مسؤولين بالتضامن والتكافل منفردين ومجتمعين تجاه الادارة عن كل ما يتعلق بتنفيذ العقد وما يترتب عليه من التزامات واحكام وللادارة ان تتعامل قانوناً مع أي من هؤلاء المتعهدين باعتباره ممثلاً لبقية الشركاء كما ان لها الحق باعتبار أي منهم مسؤولاً تجاهها في تلقي التعليمات وتنفيذها او في تحمل جميع الاعباء المالية والقانونية الناتجة عن العقد وتعتبر جميع المراسلات والايضاحات والتصرفات الاخرى مهما كان نوعها التي تصدر عن أي من هؤلاء المتعهدين فيما يتعلق بأعمال العقد ملزمة لسائر المتعهدين الاخرين ويكون لها ان تقوم بتسديد الاستحقاقات المتعلقة بالمتعهد الى الشريك المفوض بالقبض والصرف واذا قام اعتراض على ذلك من أحد الشركاء الاخرين فليس امامه سوى سلوك طريق القضاء لحسم النزاع بينه وبين شريكه دون حشر الادارة في هذا النزاع الفردي

### المادة الثالثة عشرة : إتقان العمل ودقة التنفيذ :

يجب ان تقدم جميع الأعمال والمواد المطلوبة في العقد بشكل ينطبق على كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الادارة من دقة فنية واتقان في العمل يجب على المتعهد أن لا يستخدم في التزامه الا العمال والمستخدمين من ارباب المهن الذين تتوفر فيهم الكفاءة الفنية والتأمين عليهم وفقاً للقوانين والانظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية و على مسؤوليته وأن تكون شروط استخدام العاملين متفقة مع أحكام قانون العمل و عليه أن يطبق قانون التأمينات الاجتماعية عليهم

### المادة الرابعة عشرة : رفض الاعمال المنفذة :

للادارة الحق في رفض كل او بعض الاعمال المنفذة فيما اذا كانت مخالفة جزئياً او كلياً للمواصفات المتعاقد عليها او كانت مشوبة بأي عيب او نقص ولا تقبل المواد المترابطة فنياً والمحددة في دفتر الشروط إلا معاً والمخالفة في إحداها تعتبر مخالفة في باقي المواد للادارة في هذه الحالة حجز المواد المرفوضة والاحتفاظ بها على مسؤولية المتعهد وعلى نفقته الى ان يقوم باستبدالها او اكمالها و عليه ان يقوم بذلك خلال المدة التي تحددها الادارة وكما يمكنها تسليمها اليه لقاء كفالة مالية وتبقى غرامات التأخير المذكورة في المادة الثامنة من هذا الدفتر سارية بحق المتعهد حتى تاريخ تسليم الأعمال وفقاً للمواصفات المتفق عليها في العقد

### المادة الخامسة عشرة : الكميات والاسعار :

أ- تعتبر الكميات المقدرة في قائمة الكميات او الكشوف التقديرية لمختلف الاعمال المطلوبة في العقد كأساس تقريبي فقط قابلة للزيادة او النقص وفقاً لاحكام العقود وحسب مقتضيات العمل اثناء التنفيذ ويجري محاسبة المتعهد على اساس الكميات الحقيقية المنجزة فعلاً  
ب- تعتبر الاسعار الواردة في جدول الاسعار شاملة الاجور ونفقات الابدعي العاملة كافة واثمان المواد اللازمة لانجاز الاعمال كافة وكل ما تقتضيه من الرسوم والضرائب القانونية وتكاليف النقل والحفظ والحراسة والهالك والارباح وكل ما يترتب على المتعهد من مسؤوليات مختلفة سواء كان ذلك موضعاً ام مفهوماً ضمناً

### المادة السادسة عشرة : الاحكام المتعلقة بأوامر وتعليمات الادارة وواجبات المتعهد حيالها :

على المتعهد أن ينفذ جميع الأوامر والتعليمات الخطية التي تبلغ إليه من الإدارة أو من يمثلها وإذا رأى أن هذه الأوامر والتعليمات تشكل تجاوزاً على حدود واجباته المفروضة عليه في العقد فعليه أن يقدم اعتراضاته وتحفظاته وطلباته الناشئة بسبب هذه الأوامر والتعليمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها إليه تحت طائلة عدم القبول

### المادة السابعة عشرة : التنازل عن العقد والعقود الثانوية :

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء منه من الاعمال التي ابرم هذا العقد من اجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يلزمها كلها أو بعضها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين أو أن يدخل شركاء من الباطن إلا بموافقة خطية من الادارة وأن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال الزام الادارة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع هؤلاء المذكورين كما لا يعفي المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والادارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الادارة بموجب أحكام هذا العقد .

### المادة الثامنة عشرة : سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وحالاته :

- أ- يحق للادارة ان تقرر سحب التعهد من المتعهد وتنفيذه على حسابه في الحالات التالية :
  - ١- عند عدم مباشرة المتعهد تنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقاً لاحكام دفاتر الشروط
  - ٢- عندما يجاوز مقدار الكميات المرفوضة نهائياً ثلث الكميات المتعاقد عليها او ربع أي جزء منها اذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية
  - ٣- اذا اخل المتعهد بالتزاماته وامتنع عن اصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الادارة
  - ٤- اذا اخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث ألا ينجز في موعده اذا كانت هناك ضرورة فنية او ادارية استثنائية لانجازه في هذا الموعد او كان من المنتظر ان تجاوز غرامة التأخير النسبة المحددة او جاوزتها فعلاً
  - ٥- اذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعهد
- ب- ينذر المتعهد بسحب تنفيذ التعهد لمرة واحدة ولمدة تحدد في الانذار قبل سحب التعهد حسب الحالات المنصوص عنها في البند السابق وللمتعهد ان يقدم اعتراضه للادارة خلال هذه المدة وفي جميع الاحوال يبقى المتعهد مسؤولاً عن التنفيذ وعلى الادارة ان تثبت في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوان الادارة
- ج- يحق للادارة الرجوع عن هذا الاجراء اذا قدم المتعهد الضمانات الكافية لحسن تنفيذ التعهد وكان ذلك في مصلحة الادارة ما لم يكن امر المباشرة بالتنفيذ قد اعطي للمتعهد الجديد

د- يتحمل المتعهد الاضرار والنفقات التي اقتضاها سحب الاعمال منه ما دام السحب قد تم صحيحاً وغير مشوب بما يعيبه ومن هذه النفقات فرق قيمة الاعمال المنفذة من قبله وان الإدارة تعتبر أمينة ومصدقة فيما أنفقت وليس من نص يسوغ للمتعهد مراقبة هذا الاتفاق

**المادة التاسعة عشر : حل الخلافات :**

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية واذا لم يتوصل إلى حل ودي فتحل عن طريق القضاء الاداري وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية

**المادة العشرون : المراجع القانونية :**

يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير احكامه وتطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه في كل مالم يرد عليه النص في هذا العقد ومتمماته يرجع الى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في تفسير نصوص هذا العقد

**المادة الواحد والعشرون : قيمة دفاتر الشروط؛**

يتم الحصول على دفاتر الشروط الفنية والحقوقية من الادارة العامة – المديرية التجارية مقابل / ل.س لا غير .

رئيس اللجنة

ميساء بدر حسن




عضو

ثائر المرعي




عضو

ديما سليمان



المدير العام

المهندس يونس حيدر رمضان



جمهورية العربية السورية  
وزارة النفط و الثروة المعدنية  
المؤسسة العامة للجيولوجيا و الثروة المعدنية  
الشركة العامة للفوسفات و المناجم  
مديرية مناجم فوسفات الشرقية  
رقم: ٢٠٢٣ / ١٠ / ١٤  
تاريخ: ٢٠٢٣ / ١٠ / ١٤

## الشروط الفنية لاستئجار آلية نقار لزوم العمل في مديرية مناجم فوسفات الشرقية

موقع العمل :

مديرية مناجم فوسفات الشرقية - تبعد عن مدينة حمص ١٧٠ كم شرقاً و ٥٠ كم عن مدينة تدمر جنوباً.

العمل المطلوب :

تقديم آلية نقار بجاهزية جيدة وطاقة مناسبة لتفتيت الطبقات الصخرية (صوان) + طبقات صخر بيني موجودة في خام الفوسفات إلى أجزاء علماً أن سماكة الصخور من (٥٠ سم إلى ٢ متر) مما يسهل عليه جرفها وتحميلها باليات المديرية وفق الشروط التالية :

١- يتم العمل على مدار / ١٢ / ساعة يومياً وحسب متطلبات جبهات العمل .

٢- يلتزم المتعهد بتقديم آلية بديلة في حال توقف الآلية.

٣ - يلتزم المتعهد بتقديم كافة مستلزمات العمل من سائق ومحروقات وزيوت وصيانة .

٤- تقدر الأجور على المتر المكعب الشبكي وتنظم كشوف بالأعمال المنفذة شهرياً.

٥- مدة العمل عام كامل بما فيها العطل الأسبوعية والأعياد الرسمية .

يرجى الإطلاع والتوجيه بما ترونيه مناسباً .


الشرقية في / ٢٠٢٣ /

رئيس قسم الإنتاج

مسؤول المنجم

مدير مناجم فوسفات الشرقية

المهندس احسان مطانيس شهلا



جمهورية العربية السورية  
وزارة النفط و الثروة المعدنية  
المؤسسة العامة للجيولوجيا و الثروة المعدنية  
الشركة العامة للفوسفات و المناجم  
مديرية مناجم فوسفات الشرقية  
رقم: ٢٠٢٣ / ١ / ص  
تاريخ: ٢٠٢٣ / ١ / ١

## الشروط الفنية لاستئجار تركس لزوم العمل في مديرية مناجم فوسفات الشرقية

موقع العمل :

مديرية مناجم فوسفات الشرقية - تبعد عن مدينة حمص ١٧٠ كم شرقاً و ٥٠ كم عن مدينة تدمر جنوباً .

العمل المطلوب :

تقديم آلية تركس للعمل على محطة الاستقبال في المصنع البلغاري إضافة إلى إجراء عمليات التنظيف تحت بناكر النفاية والصوامع .

حيث تقوم الآلية بتحريك خام الفوسفات فوق المحطة / فتحة الدخول ( ٤٠ x ٤٠ ) سم وعزل الصخور الموجودة ضمن الخام وتجميعها بالقرب من المحطة وإعادة تحميلها لاحقاً على دناير المديرية وفق الشروط التالية :

- ١- سعة سطل التركس / ٤ م<sup>٣</sup> / وبجاهزية جيدة .
- ٣- مدة العمل / ١٤ / ساعة عمل يومياً على مدار ورديتين وبما يتناسب مع عمل المصنع.
- ٤- يلتزم المتعهد بتقديم كافة مستلزمات العمل من سائقين وزيوت ومحروقات وصيانة .
- ٥- يتم تقديم السعر على ساعة العمل ويتم تنظيم كشوف شهرية بناءً على ساعات العمل اليومية الفعلية .
- ٦- مدة العمل عام كامل بما فيها العطل الأسبوعية والأعياد الرسمية .
- ٧- يلتزم المتعهد بتقديم آلية بديلة في حال توقف الآلية العاملة .

يرجى الإطلاع والتوجيه بما ترونه مناسباً.

الشرقية في / / ٢٠٢٣

رئيس قسم الإنتاج

مسؤول المنجم

مدير مناجم فوسفات الشرقية

المهندس احسان مطانس شهلا

